

## وزارة المالية

قرار رقم ١٤٣ لسنة ٢٠١١

بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٣٦٣ لسنة ٢٠٠٩

بشأن إنهاء بعض المنازعات الضريبية القضائية القائمة

بين مصلحة الضرائب المصرية والممولين

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون

رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ :

وعلى قانون هيئة قضايا الدولة الصادر بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قانون ضريبة الدعم الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون

رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ :

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة :

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ :

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٦٣ لسنة ٢٠٠٩ بشأن إنهاء بعض المنازعات الضريبية

القضائية القائمة بين مصلحة الضرائب المصرية والممولين :

وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب المصرية :

**قرار:**

**(المادة الأولى)**

يستبدل بنص المادة الثانية من قرار وزير المالية رقم ٣٦٣ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه ،

النص الآتي :

«يسري حكم المادة الأولى من هذا القرار على المنازعات الضريبية القضائية التي لم يصدر بشأنها حكم من محكمة الاستئناف والمتعلقة بالضرائب على الدخل عن السنوات السابقة على العمل بقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، والمنازعات المتعلقة بضريبة الدمغة عن الفترة السابقة على العمل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه ، سواء أكان الممول شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً» .

**(المادة الثانية)**

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١١/٤/٣

وزير المالية

د. سمير رضوان